دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر فقه المواطنة والتعايش في حفظ المجتمع من التطرف والإرهاب: التعامل مع غير المسلمين أنموذجا
المصدر:	مجلة الرواق
الناشر:	المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان - مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية
المؤلف الرئيسي:	السامرائي، إسماعيل حبيب محمود
مؤلفين آخرين:	الصميدعي، وليد هاشم كردي(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع8
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	48 - 70
رقم MD:	987957
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الإسلام والمواطنة، التعايش السلمي، أهل الذمة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/987957

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أثر فقه المواطنة والتعايش في حفظ المجتمع من التطرف والإرهاب

(التعامل مع غير المسلمين أنموذجاً)

أ.د. إسماعيل حبيب محمود السامرائي صلاح الدين – العراق

أ.م.د وليد هاشم كردي الصميدعي ديالى– العراق

الملخص

إن الشريعة الإسلامية جاءت لصالحِ العباد في المعاش والمعاد، ولقد نظمت علاقة المسلم بربه وعلاقته بالآخرين، وهذا منهج إسلامي شامل لجميع التعاملات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام المواطنة والتعايش فيها.

و في ظل التعددية العقدية والفكرية التي يعيشها العالم، والتي قد تكون في المجتمع الواحد نجد الضرورة مُلحة لبيان ان الإسلام ضمن لغير المسلمين حقوقهم في ظل النظام العقدي و الاجتماعي.

وذلك يبرهن على انه نظام متكامل وصالح في كل مكان وزمان وان به ضمان لحقوق الناس عموما.

ولقد جاء البحث لبيان ما تقدم من خلال التأكيد على سماحة الإسلام وحثه على المواطنة والتعايش السلمي مع غير المسلمين، وان لهذا التعايش مقومات ذكرتها نصوص الشريعة الإسلامية، وحولها المسلمون الى واقع مشاهد لا يمكن انكاره أو التشكيك فيه.

Abstract

The effect of jurisprudence of citizenship and coexistence in the preservation of society from extremism and terrorism)Dealing with non-Muslims model(Islamic law has come to the benefit of the slaves in the pension and return, and has organized the Muslim relationship to Allah and his relationship with others, and this is a comprehensive Islamic approach to all transactions, whether economic, social or cultural, and the general purpose of Islamic law is the architecture of the land and the preservation of the system of citizenship and coexistence.

And in light of the plurality and intellectual pluralism of the world, which may be in one society, we find it urgent to show that Islam is a part of non-Muslims rights under the social and social system.

This proves that it is an integrated and valid system in every place and time and that it guarantees the rights of the people in general.

The research came to show the above by emphasizing the tolerance of Islam and urging it to be a citizen and peaceful coexistence with non-Muslims. This coexistence has elements that were mentioned in the texts of Islamic law, and Muslims have turned them into reality that cannot be denied or questioned.

المقدمة

الحمد الله الذي أرسل رسله بالحق، وأنزل كتبه والميزان، ليقوم الناس بالقسط ؛ قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)، وقال: (اللَّهُ الذي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بعث إلى ذوى أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة، فجمع الله به الشمل، وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان. وبعد:

فإن الشريعة جاءت لصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلُ اللَّهِ بين عباده ورحمته بين خَلْقِهِ، وظله في الارض وحكمته الدالة عليه، ولقد نظمت الشريعة علاقة المسلم بربه وعلاقته بالآخرين، وهذه العلاقة لا بد أن تبنى على التعارف، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، والتعارف هو سلوك سوي كامل يشمل جميع التعاملات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فإذا اختلت علاقة الناس بعضهم ببعض انتشر الفساد , وتمكنت الآفات من المجتمع , وأصبح المرء غير آمن على دينه ونفسه وعرضه وماله، فعندئذ يتبدد احد أركان تطور العمران وهو الأمن والطمأنينة ويسود المجتمع العنف والتطرف والارهاب، والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام المواطنة والتعايش فيها.

مشكلة البحث: في ظل التعددية العقدية والفكرية التي يعيشها العالم، والتي قد تكون في المجتمع الواحد نجد الضرورة مُلحة للإجابة على التساؤلات الآتية:

هل ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم في ظل النظام الاجتماعي ؟، وهل يعترف الاسلام بحرية العقيدة لغير المسلمين؟ وما هي سبل التعايش التي شرعها الاسلام؟

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث في هذا الموضوع من ناحيتين: الاولى: دفع توهم العنف والتشدد في النظام الاسلامي، والثانية: أنه يجلي بصورة واضحة ان نظام الاسلام نظام متكامل وصالح في كل مكان وزمان وان به ضمان لحقوق الانسان عموما .

هيكلية البحث: قُسِمَ البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول مفهوم المواطنة و التعايش السلمي وحث الفقه الإسلامي عليهما .

المطلب الأول: تعريف المواطنة و التعايش السلمي .

المطلب الثاني: سماحة الإسلام و حثه على المواطنة التعايش السلمي.

المبحث الثاني: مقومات المواطنة والتعايش السلمي في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء المعاصرين من فرض الجزية على المواطنين من غير المسلمين في ظل الدول الإسلامية الحديثة.

المبحث الأول

مفهوم المواطنة والتعايش السلمي وحث الفقه الإسلامي عليهما.

المطلب الأول: تعريف المواطنة والتعايش السلمي .

تعريف المواطنة:

وطن: "الوَطَنُ: مَوْطِنُ الإنسان ومَحَلُّهُ. وأوطانُ الأغنام: مَرابضُها التي تأوي إليها، ويُقال: أَوْطَنَ فلانٌ أرضَ كذا، أي: اتّخذها مَحَلاً ومَسْكَناً يُقِيمُ بها"، وأَوْطنتُ الأرض ووطَّنتُها واستوطنتُها: أي اتخذتُها وَطَنًا،

والمَوْطِنُ: اسم مكان، وجمعه: مواطن، قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ}[1] ، وهو كلّ مكان قام به الإنسانُ لأمرٍ. وواطنتُ فُلاناً على هذا الأمر، أي: جعلتما في أَنْفُسِكما أن تعملاه وتفعلاه، فإذا أردت وافَقْتُهُ قلتَ: واطَأْتُهُ. وتقول: وَطَّنْتُ نفسي على الأَمْر فتَوَطَنَّتْ، أي: حملتها عليه فَذَلَّتْ، ومواطِنُ مكة: مواقفها، والمِيطانُ: الموضع الذي يُوَطَّنُ لترسل منه الخيل في السباق؛ وهو أول الغاية. والمياطين: الميادين.والمَوْطِن: المشهد من مشاهد الحرب.[2]

وفي الاصطلاح: الوطن: هو منزل الْإِقَامَة، وهو على أنواع: الوطن الأصلي: مولد الْإِنْسَان أَو الْبَلدة الَّتِي تأهل فِيهَا.

ووطن الْإِقَامَة: هُوَ الْبَلدة أَو الْقرْيَة الَّتِي لَيْسَ للْمُسَافِر فِيهَا أهل وَنوى أَن يُقيم فِيهِ خَمْسَة عشر يَوْمًا فَصَاعِدا من غير أن يتخذه مسكنًا.

ووطن السُّكْنَى: هُوَ الْمَكَان الَّذِي يَنْوِي الْمُسَافِر أَن يُقيم فِيهِ أقل من خَمْسَة عشر يَوْمًا [3]

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: المواطنة اصطلاح يُشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، ويعني هذا الاصطلاح في سياق آخر الجنسية.[4]

التعايش في اللغة والاصطلاح:

التعايش في اللغة: عاش عيشا وعيشة ومعاشا صار ذا حياة فهو عائش، وأعاشه أي جعله يعيش، ويقال: عايشه إذا عاش معه، وعيّشه أي أعاشه، وتعايشوا أي عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي.[5]

وفي الاصطلاح: أن يعيش سكانُ البلد الواحد على الألفة والمودة والسلام والحب والوئام، بغضِّ النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو آرائهم السياسية. [6]

والتعايش الذي نعنيه ليس المقصود منه أن نذيب الدين الإسلامي في بقية الأديان، ولكن التعايش هو كيف نتعايش بما يحترم كل منا الطرف الآخر؟ وكيف نتجنب هذه المستفزات لدى كل طرف؟

[1]– سورة التوبة , جزء من الآية (25) .

[2] العين 7/ 455، تهذيب اللغة 14/ 21 .

[3] – التعريفات ص: 253، الكليات ص: 940

[4] – الموسوعة العربية العالمية (موقع مكتبة صيد الفوائد http://www.saaid.net/book/index.php

[5] – ينظر:المعجم الوسيط ج2 / 639، المصباح المنير ج2/ص440، تهذيب اللغة ج3/ص39

[6]– ينظر: التعريفات ج1/ص51

المطلب الثاني: سماحة الإسلام وحثه على المواطنة والتعايش السلمي.

إن في شِرْعَة الإسلام وَمِنْهَاجه من الرحمة والرفق واللين والسماحة والسهولة واليسر في كل شأن من شئون الحياة في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين ما يتوافق مع عالميته وخلوده وهو ما يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب، فقد أمر الله جل جلاله رسوله صلى الله عليه وسلم بأرفع درجات التسامح فقال: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1] ، وقال في آية أخرى: (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)[2] ، والعفو ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح إزالة أثره من النفس[3] ، وإزالة أثره من النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا)[4]، وَقال النبي النبي صلى الله عليه وسلم: (أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ.)[5] والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)[6] [7] . والسماحة تشمل أصول الدين وفروعه، فعقيدة الإسلام سمحة وشريعته سمحة، وتمتد صور السماحة إلى المعاملة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إذا بَاعَ وإذا اشْتَرَى وإذا اقْتَضَى.) [8]

قال ابن حجر: "وفي الحديث الحث على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم." [9]

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا سَهْلًا.)[10] قال النووي: "أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[11] [12]، ورحمته صلى الله عليه وسلم بالخلق عامة وهو الذي قال الله عز وجل عنه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[13] ، فكان صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم، فقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى العطف على الناس ورحمتهم فقال: (لَا يَرْحَمُ الله من لَا يَرْحَمُ الناس.)[14] ، وكلمة الناس هنا تعم الناس كلهم، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم وجاءت النصوص في باب الرحمة

---

[1] – سورة المائدة آية (13)

[2] – سورة الحجر آية (85)

[3] – تفسير القرطبي ج2 ص71، فتح القدير ج1 ص128

[4] – سورة الحشر آية (10)

[5] – صحيح البخاري ج1/ص238، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ

[6]– سورة الحج آية (78) .

[7] – ينظر: فتح الباري ج1/ص94

[8] – صحيح البخاري ج2/ص730 رقم (1970)

[9] – فتح الباري ج4 ص304

[10] – صحيح مسلم ج2/ص881 رقم (1213)

[11] – سورة القلم آية (4) .

[12] – شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص160

[13] – سورة الأنبياء آية (107)

[14] – صحيح البخاري ج6/ص2686 رقم (6941)

مطلقة،منها قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ منه إِنْسَانٌ أو دَابَّةٌ إلا كان له صَدَقَةٌ.)[1] ، فدين فدين الإسلام دين السماحة والرحمة يشمل البشر جميعهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان.

وقبل ذكر الأمثلة والشواهد الدالة على سماحة الإسلام ينبغي أن نبين بأن السماحة مع غير المسلمين التي هي بمعنى السهولة والمسامحة يجب أن تكون منضبطة بضوابط الشرع فلا تكون بمعنى الضعف فالإسلام لا يرضى لأهله الذل والهوان، والمسلم عزيز بإيمانه وإسلامه قال تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [2] وقال: (وَلَا تَهِنُوا وَلَا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[3] ، وكذلك فإن فهم مدلول السماحة لا يعني بحال التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه، كما أن التفريط في فهم سماحة الإسلام وتطبيقها قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين، وهذه صور من سماحة النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه مع غير المسلمين.

أ – صور وأمثلة وشواهد من سماحة النبي صلى الله عليه وسلم مع مخالفيه:

لم تقتصر سماحة النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في السلم فقط، بل شملت أهل الكتاب والمشركين أثناء الحرب، فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه أنه قال: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا)[4]

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم." [5]

وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في التسامح مع أعدائه الذين حاربوا دعوته وأخرجوه من بلده وآذوه وحاولوا قتله، وعندما نصره الله عليهم يوم فتح مكة المكرمة قال لقريش في حوار نموذجي بين المنتصر والمهزوم: (ما تظنون أني فاعل بكم؟) قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال عليه الصلاة والسلام: (أقول لكم كما قال أخي يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء.) [6]

– تسامحه صلى الله عليه وسلم مع من حاول قتله عليه الصلاة والسلام من اليهود، فقد حاول اليهود قتل النبي عليه السلام بطرح صخرة عليه، حيث: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في دية العامريين اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري، فلما خلا بعضهم ببعض قالوا: لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن، فمن رجل يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب: أنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فانصرف عنهم، فأنزل الله تعالى فيه وفيما أراد هو وقومه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [1]).[7]

---

[1] – صحيح البخاري ج5/ص2239 رقم (5666)

[2] – سورة المنافقون آية (8)

[3] – سورة آل عمران آية (139)

[4] – صحيح مسلم ج4/ص1970 رقم (2543)

[5] – شرح النووي على صحيح مسلم ج16/ص97

[6] – البداية والنهاية ج4/ص301

[7] – سورة المائدة آية (11)

وبالرغم من تكرار محاولة قتله صلى الله عليه وسلم والنيل منه فقد كان عليه الصلاة السلام يقبل هداياهم، ويأكل طعامهم، فقد أهدت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سألت أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقيل لها: الذراع، فأكثرت فيه من السم، ثم سمت سائر الشاة، ثم جاءت بها فلما وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد اخذ منها كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما بشر فأساغها، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها، ثم قال: (إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم)، فاعترفت فقال: (ما حملك على ذلك؟) قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت: إن كان ملكا استرحت منه، وإن كان نبيا فسيخبر، فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بشر من أكلته التي أكل.[2]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه: (ما أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي من ذلك السُّمِّ.) [3]

وقال ابن إسحاق: "فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات شهيدا مع ما أكرمه الله به من النبوة."[4]

– ومن سماحته صلى الله عليه وسلم مع اليهود فعندما قتل أحد أصحابه في حي من أحياء خيبر قبل صلى الله عليه وسلم يمينهم إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله، قال بُشَيْرُ بن يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ يُقَالُ له سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ أخبره أَنَّ نَفَرًا من قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فيها فوجدوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قد قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قالوا ما قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إلى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فقال: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فقال لهم: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ على من قَتَلَهُ، قالوا ما لنا بَيِّنَةٌ، قال: فَيَحْلِفُونَ، قالوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً من إِبِلِ الصَّدَقَةِ) [5]

قال القرطبي في المفهم: "فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق."[6] ، وقال القاضي عياض: "هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جميع الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صور الأخذ به. [7]

– ومن مواقف السماحة والعفو في حياته صلى الله عليه وسلم حينما هم أعرابي بقتله حين رآه نائما تحت ظل شجرة وقد علق سيفه عليه، فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه "أَنَّهُ غَزَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ، فلما قَفَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ معه فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

1- السيرة النبوية ج3/ص101

2 – السيرة النبوية ج4/ص308–309، السيرة الحلبية ج2/ص769

3 – صحيح البخاري ج4/ص1611 رقم (4165)

4 – السيرة النبوية ج4/ص 309

5 – صحيح البخاري ج6/ص2528 رقم (6502)

6 – فتح الباري ج12/ص235

7 – شرح النووي على صحيح مسلم ج11/ص143، تحفة الأحوذي ج4/ص568

وَتَفَرَّقَ الناس يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بها سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فإذا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا وإذا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فقال: إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأنا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وهو في يَدِهِ صَلْتًا فقال: من يَمْنَعُكَ مِنِّي فقلت الله ثَلَاثًا ولم يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [1]

وفي رواية قال جابر: "فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّيْفَ فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: كُنَّ خَيْرًا مِنِّي، قَالَ: تَشَهَّدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: لا وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لا أُقَاتِلَكَ، وَلا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ." [2]

– تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض المنافقين، فقد تحمل أذى المنافق عبد الله بن أُبي بن سلول عندما، ومع ذلك فقد عفا عنه صلى الله عليه وسلم[3] ، بل لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ جاء ابْنُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه وَصَلِّ عليه وَاسْتَغْفِرْ له، فَأَعْطَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ، فقال: آذِنِّي أُصَلِّي عليه فَآذَنَهُ، فلما أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عليه قيل له: أَلَيْسَ الله نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ على الْمُنَافِقِينَ؟ فقال: أنا بين خِيَرَتَيْنِ قال: (اسْتَغْفِرْ لهم أو لَا تَسْتَغْفِرْ لهم إن تَسْتَغْفِرْ لهم سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ الله لهم)[4] ، فَصَلَّى عليه فَنَزَلَتْ (ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ منهم مَاتَ أَبَدًا). [5]

وكما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن ذي الخويصرة، قالَ أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وهو رَجُلٌ من بَنِي تَمِيمٍ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فقال: (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟ قد خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أَكُنْ أَعْدِلُ)، فقيل له يا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي فيه فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقال: (دَعْهُ فإن له أَصْحَابًا يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى رِصَافِهِ فما يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى نَضِيِّهِ وهو قِدْحُهُ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ قد سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أو مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ من الناس)، قال أبو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سمعت هذا الحديث من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وأنا معه فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حتى نَظَرْتُ إليه على نَعْتِ النبي صلى الله عليه وسلم الذي نَعَتَهُ[6] "

– حلمه صلى الله عليه وسلم مع اليهود، فعن عليٍ رضي الله عنه أَنَّ يهودياً يُقالُ له جريجرة حَبْرٌ كانَ له على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دنانيرُ فتقاضى النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فقال له: يا يهوديُّ ما عندي ما أُعطيكَ. قال: فإني لا أُفارِقُكَ يا محمَّدُ حتى تعطيني. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذاً أجلسُ معَكَ، فجلسَ معَه فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ والغَداةَ، وكانَ أصحابُ رسولِ الله يتهدَّدونَه ويتوعَّدونه، ففطنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما الذي يصنعونَ به ؛ فقالوا: يا رسولَ الله يهوديٌّ يحبسُكَ. فقال رسولُ الله صلى اله عليه

---

[1]– صحيح البخاري ج3/ص1065 رقم (2753)، صحيح مسلم ج1/ص576 رقم (843)

[2] – المستدرك على الصحيحين ج3/ص31 رقم (4322)، صحيح ابن حبان ج7/ص138 رقم (2883)

[3] –صحيح البخاري ج2/ص942 رقم (2518)،صحيح مسلم ج4/ص2129 رقم (2770)

[4] – سورة التوبة آية (80)

[5] – صحيح البخاري ج1/ص427 رقم (1210) ، صحيح مسلم ج4/ص1865 رقم (2400)

[6] – صحيح البخاري ج3/ص1321 رقم (3414)، صحيح مسلم ج2/ص740 رقم (1063)

وسلم: منَعني ربِّي أن أظلمَ معاهدَاً وغيرَه، فلمَّا ترحَّلَ النهارُ قال اليهوديُّ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ وأشهدُ أنّكَ رسولُ الله، وشطَرُ مالي في سبيلِ الله، أَمَا والله ما فعلتُ بكَ الذي فعلتُ بكَ إلاَّ لأنظرَ إلى نعتكَ في التّوراةِ، محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ مولدهُ بمكة ومهاجَرُه بطيبَةَ ومُلكُه بالشام، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ في الأسواقِ ولا مُتزَيِّ بالفُحشِ ولا قولِ الخنَا، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّكَ رسولُ الله، وهذا مالي فاحكم فيهِ بما أراكَ اللَّهُ وكانَ اليهودي كثيرَ المالِ.[1]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتَ النُّبُوَّةِ شَيْء إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، فذكر قصة إسلافه للنبي صلى الله عليه وسلم مالا في ثمرة، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلُ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ وَنَظَرْتُ إِلَى بعض أصحابه وَعَيْنَاهُم تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمونِي بِبَصَرِهِم وَقَالَوا: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ ؛ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا نسْمَعُ؟ وَتَفْعَلُ بِهِ مَا نَرَى، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلا مَا نُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبنا بِسَيوفنا هَذه عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيهم فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكم أَنْ تَأْمُرونَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ وَتَأْمُروهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبوا بِهِ فَاقْضوا حَقَّهُ وَزِدوهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبوا بِي فَقَضَوِنِي حَقِّي وَزَادوني عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالوا: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْناكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالوا: لا فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ. قَالَ: الْحَبْرُ. قُلْتُ: نَعَمْ الْحَبْرُ. قَالوا: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قُلْتَ وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: كُلُّ عَلامَاتَ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكم أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالا صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. فَقَالوا: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ؟ فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ. قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ. فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَشَاهِدَ كَثِيرَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ. [2]

ب- صور من سماحة الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان مع غير المسلمين

إن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم قد اقتدوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في التسامح مع غير المسلمين، فهذه صور وشواهد ونماذج من سماحتهم مع مخالفيهم من الإحسان والبر إليهم وإعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، وكفالة العاجز عن العمل منهم وغير ذلك.

[1] - المستدرك على الصحيحين ج2/ص678 رقم (4242)، دلائل النبوة ج6/ص280

[2] - صحيح ابن حبان ج1/ص521-524 رقم (288)، المستدرك على الصحيحين ج3/ص700 رقم (6547)، البداية والنهاية ج2/ص310

1- من سماحة الصحابة رضوان الله عليهم مع من خالفهم في الدين الدعاء لهم، قال عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما: "لو قال لِي فِرْعَوْنُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، قلت: وَفِيكَ، وَفِرْعَوْنُ قد مَاتَ." [1]

2- الأخذ بِحِكَم غير المسلمين فقد صلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقال لها أبو الدرداء رضي الله عنه: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان رضي الله عنه: خذها من غير فقيه.[2]

3- إن من الفقهاء من جوز للذمي الذي يعيش في بلد الإسلام أن يسند إليه بعض الأعمال التي هي من صلب عمل أهل الإسلام، فقد جوز الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه للكافر أن يكون من العاملين على الزكاة وبهذا قال الخرقي ؛ لأن الله تعالى قال: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)[3] ، وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة لعمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات، وذهب الإمام الماوردي إلى أبعد من ذلك فقد قال بجواز تولية الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض. [4]

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" [5]

وهذا من أعظم صور السماحة في الإسلام مع مخالفيه، فهو يحسن لمن يعيش من غير المسلمين في دار الإسلام، فالإسلام لا يرضى أن يذل أحدا من أهل الذمة وهو يحيا في كنفه يتكفف الناس الصدقة، ولكن الإسلام يوجب أن تعوله الدولة وتعول عياله.

وخلاصة ذلك أن الإسلام بنى شريعته على التسامح في علاقاته مع غير المسلمين على أساس متين فلم يضق بهم ذرعا، فشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب لين القول مع المسلمين وغير المسلمين، فيحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتمتزج الدماء، وكذلك شرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة، فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدى إليهم ويقبل هديتهم، ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم، ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة كالتهنئة بالمولود والزواج، ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لهم.[6]

---

[1] – الأدب المفرد ج1/ص381 رقم (1113)، مصنف ابن أبي شيبة ج5/ص255 رقم (25825)

[2] – إغاثة اللهفان ج1/ص153

[3] – سورة التوبة آية (60)

[4] – ينظر: المغني ج 4 ص 107، الأحكام السلطانية ص 68

[5] – الأموال ج1/ص57، أحكام أهل الذمة ج1/ص144

[6] – ينظر: من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص133، ينظر: دعوة غير المسلمين إلى الإسلام لعبد الله اللحيدان ص 148

المبحث الثاني

مقومات المواطنة والتعايش السلمي في الشريعة الاسلامية.

إن الله أمرنا بالسداد والعدل في القول والعمل مطلقا والتقوى في ذلك، ووعدنا عليهما بصلاح الأعمال ومغفرة الذنوب فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[1] ، وقال: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ)[2] ، وحتى يكون المسلم عادلا متوازنا متعايشا مع مخالفيه في الدين لا بد من مراعاة مقومات التعايش الشرعية التي تؤدي إلى صلاح شأنِ الدنيا بحذافيرها ؛ لأنَّ صلاحَ شأن جميع الناس في التعايش والتعاشر، وهو مِلء مِكْيَال ؛ ثلثاه فطنة، وثلثه تَغَافل.[3]

وبتجاهل هذه المقومات يكون التنافر والتباغض والشحناء بين أهل الملل والأديان من أهل البلد الواحد، وذلك يؤدي إلى مفاسد شرعية يستلزم منها ما هو أنكر وأبغض لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، مما يفضي إلى اضطراب البلد وفقدان مقصد شرعي من مقاصد الشريعة ألا وهو الأمن الذي هو من أعظم أنواع النعم والخيرات، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به، وسئل بعض العلماء الأمن أفضل؟ أم الصحة. فقال: الأمن أفضل، والدليل عليه أن شاة لو انكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمان، ثم إنها تقبل على الرعي والأكل، ولو أنها ربطت في موضع وربط بالقرب منها ذئب، فإنها تمسك عن العلف ولا تتناوله إلى أن تموت، وذلك يدل على أن الضرر الحاصل من الخوف أشد من الضرر الحاصل من ألم الجسد.[4]

ومن أهم هذه المقومات ما يلي:

1- حرية اختيار الدين ولا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام، قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[5] ، يعني قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإجلاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف[6] ، وما كان الرسول ليظلم أحدا أو يجبره على الدخول في دينه وربه يقول له: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[7] ، فالإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض.[8]

ولو استقرينا تأريخ الإسلام في مراحل قوته وضعفه، لم نجد من يرغم غير المسلمين على ترك معتقداتهم ويكرههم على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانتهم. [9]

---

[1] – سورة الأحزاب آية (70-71)

[2] – سورة الأنعام آية (152)

[3] – ينظر: البيان والتبيين ج1/ص59

[4] – ينظر: التفسير الكبير ج19/ص107

[5] – سورة البقرة آية (256)

[6] – التفسير الكبير ج7/ص14

[7] – سورة يونس آية (99)

[8] – التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص 6

[9] – ينظر : تلبيس مردود في قضايا حية ص 30

وقد أنزل الله عز وجل سورة كاملة تحتوي على هذا المفهوم الشامل فقال: (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[1] ، كما قد نص دستور المدينة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر فجاء فيه: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ[2] إلا نفسه وأهل بيته.)[3]

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه، قال ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه." [4]

2- إن البرّ والإحسان والعدْل حق لكل من لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم، بل حتى المقاتل يجوز بِرُّهُ والإحسان إليه إذا لم يقوِّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم، قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [5]

قال ابن جريرالمفسر رحمه الله: "عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبرُّوهم وتصلوهم وتُقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته ؛ لأن بِرَّ المؤمنِ من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابةُ نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غيرُ مُحَرَّم ولا منهيٍّ عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالةٌ له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقويةٌ بكُراع أو سلاح وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقَّ والعدل من أنفسهم، فيبَرُّون من بَرَّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم." [6]

3- إن اختلاف الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى، قال تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [7]

4- حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم، قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [8]

---

[1] – سورة الكافرون آية (1– 6)

[2] – أي يُهلك

[3] – البداية والنهاية ج3/ص225

[4] – ينظر: المغني ج9/ص30

[5] – سورة الممتحنة آية (8–9)

[6] – تفسير الطبري ج28/ص66

[7] – سورة لقمان آية (15)

[8] – سورة التوبة آية (4)

قال أَبو رَافِعٍ (وكان قبطيًّا): أَقْبَلتُ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الآنَ فَارْجِعْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمْتُ" [1]

قال الشوكاني: "الْحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ على أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ لِلْكُفَّارِ كما يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي جَوَابًا يَصِلُ على يَدِ الرَّسُولِ فَكَانَ ذلك بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ."[2]

ويقول ابن حزم: "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها، وذُكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذُكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمّة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرضٌ، وإعطاؤها جائز."[3]

5- حرمة دماء وأموال أهل الذمّة والمعاهدين، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم، قال تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[4] وقال: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)[5] ، وقال رسول صلى الله عليه وسلم: (من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.)[6] ، وقال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا.)[7] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (أَلا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ.)[8]

وقال ابن حزم رحمه الله: "واتّفقوا أن دمَ الذِّمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمّته حرام."[9] وقال ابن قدامة: "وإذا عقد الهدنة الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين، أو من أهل الذمة عليهم شيئًا فعليه ضمانه." وقال في موضع آخر: "وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا .

6- الوصيّة بأهل الذمّة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[10] ، وقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ، فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا، فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا، أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا.) [1]

---

[1] – سنن أبي داود ج3/ص82 رقم (2758)، صحيح ابن حبان ج11/ص233 رقم (4877)

[2] – نيل الأوطار ج8/ص183

[3] – مراتب الإجماع ج1/ص123

[4] سورة الأنعام آية (151)

[5] – سورة الفرقان آية (68، 69)

[6] – صحيح البخاري ج3/ص1155 رقم (2995)

[7] – صحيح ابن حبان ج13/ص320 رقم (5982)، مجمع الزوائد ج6/ص285

[8] – سنن أبي داود ج3/ص170 رقم(3052)

[9] – مراتب الإجماع ج1/ص138

[10] – سورة البقرة آية (190)

قال النووي: "قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما , وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم." [2]

وعن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال نَزَلْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وَمَعَهُ من معه من أَصْحَابِهِ، وكان صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: يا محمد أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا بن عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ ألا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إلا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صلى بِهِمْ النبي صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قام فقال: أَيَحْسَبُ أحدكم مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ؟ قد يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لم يُحَرِّمْ شيئا إلا ما في هذا الْقُرْآنِ، ألا وَإِنِّي والله قد وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أو أَكْثَرُ، وأن اللَّهَ عز وجل لم يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إلا بِإِذْنٍ، ولا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، ولا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إذا أَعْطَوْكُمْ الذي عليهم.)[3]

ويقول القرافي: "إن عَقْد الذِّمة يوجب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمّةِ الله تعالى، وذمّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم، ودِينِ الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام."[4]

7- إن الأصل في العلاقة بين جميع طوائف البلاد مهما اختلفت معتقداتهم هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف، قال تعالى على لسان نبي الله هود عليه السلام: (أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ)[5] ، وقال تعالى على لسان نبي الله صالح: (فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ)[6] ، وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)[7] ، وهذا ما نص عليه دستور المدينة على النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب فيقول الدستور:"وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" [8]

وقال أَنَس رضي الله عنه: كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبي صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، قال له: (أَسْلِمْ فَنَظَرَ إلى أبيه وهو عِنْدَهُ، فقال له: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ.)[9]

---

[1] – صحيح مسلم ج4/ص1970 رقم (2543)

[2] – شرح النووي على صحيح مسلم ج16/ص97

[3] – سنن أبي داود ج3/ص170 رقم (3050)، سنن البيهقي الكبرى ج9/ص204 رقم (18508)

[4] – الفروق مع هوامشه ج3/ص29

[5] – سورة الأعراف آية (68)

[6] . سورة الاعراف آية (79)

[7] – سورة هود آية (88)

[8] – السيرة النبوية ج3/ص34، البداية والنهاية ج3/ص225

[9] – صحيح البخاري ج1/ص455 رقم (1290)

8- الحوار بالحسنى والحكمة والرحمة، لذا ينبغي أن يعلم أن ثقافة الاختلاف والحوار ليست ثقافة لفظية إنما هي ثقافة سلوك وأخلاق، والعدل يحمل المرء على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، والظلم يحمله على وضع الشيء في غير موضعه،فيغضب في موضع الرضا ويرضى في موضع الغضب ويجهل في موضع الأناة ويلين في موضع الشدة ويشتد في موضع اللين، ولهذا كان السلف يطلبون الأدب ثم العلم[1]، متبعين أمر الله عز وجل بأن تكون دعوة المسلمين إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكون الجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن، فقد أمر الله عز وجل بأن تكون الموعظة مع الموافقين حسنة، ولم يرض مع المخالفين إلا أن يكون الجدال بالتي هي أحسن قال تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[2] ، وقال في أهل الكتاب: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).[3]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " وقوله (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب كقوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله: (اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[4] ، وقوله: (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[5] ، [5]، أي قد علم الشقي منهم والسعيد وكتب ذلك عنده وفرغ منه فادعهم إلى الله ولا تذهب نفسك على من ضل منهم منهم حسرات، فإنه ليس عليك هداهم إنما أنت نذير عليك البلاغ وعلينا الحساب."[6]

ومن عدل الله عز وجل أنه أمر موسى وهارون عليهما السلام أن يرفقا بالطاغية فرعون، قائلاً: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[7] ، وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم عندما يُطلب منه أن يدعو على أعدائه من المشركين يقول: (اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون)[8] فكيف بالذمي؟ ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ ولا يُنْزَعُ من شَيْءٍ إلا شَانَهُ). [9]

9- إن طبيعة البشر الأصل فيها الاختلاف، وهذا الاختلاف من آياته سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)[10] ، وأكد الله عز وجل ديمومة الخلاف إلى قيام الساعة فقال: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[11] ، فالقرآن يقرر أن الاختلاف في الدين واللغات والألوان والأجناس والميول والطبائع

[1] – ينظر: مدارج السالكين ج2/ص308، الآداب الشرعية ج3/ص522

[2] – سورة النحل آية (125)

[3] – سورة العنكبوت آية (46)

[4] – سورة طه آية (43-44)

[5] – سورة النحل آية (125)

[6] – تفسير ابن كثير ج2/ص592

[7] – سورة طه آية (44)

[8] – الأحاديث المختارة ج10/ص14 رقم (2)

[9] – صحيح مسلم ج4/ص2004 رقم (2594)

[10] – سورة الروم آية (22)

[11] – سورة هود آية (118-119)

حقيقة إنسانية طبيعية ويتعامل معها على هذا الأساس قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)[1] ، فوجود الاختلاف أمر واقع وهو سنة الله في خلقه قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[2] ، وله حِكَم إلهية ويجب التعايش وفق ما أمر الشارع على النصح والبر وعلى هذا نص دستور النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، فيقول الدستور:"وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" [3]

10- إن الاختلاف الديني بين الناس لا ينبغي أن يؤدي إلى الصراع والنزاع، والتعايش مع الآخرين من فطرة الإسلام وشرعه، إذ الأصل في العلاقة بين أبناء البشر هو التعايش والانسجام والاحترام المتبادل، قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [4]

وقد عقد القرافي في كتابه (الفروق) فَصْلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار والأمر ببرّ أهل الذمّة منهم والإحسان إليهم، قال فيه رحمه الله: "وإذا كان عقد الذمّة بهذه المثابة تعيَّنَ علينا أن نبرَّهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره يدلّ على مودّات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكُفْر فمتى أدَّى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نُهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل: وأمّا ما أُمر به من بِرِّهم من غير مودّة باطنيّة: فالرِّفقُ بضعيفهم، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلّة، واحتمالُ إذايتهم في الجوار مع القُدرة على إزالته، لُطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتُهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظُ غَيْبتهم إذا تعرَّضَ أحدٌ لأذيتهم، وصَوْنُ أموالِهم وعيالِهم وأعراضِهم وجميعِ حقوقِهم ومصالِحِهم، وأن يُعانوا على دَفْع الظلم عنهم، وإيصالُهم لجميع حقوقهم، وكُلِّ خيرٍ يَحْسُنُ من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدوّ أن يفعله مع عدوّه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وَجْه العزّة والجلالة منّا، ولا على وَجْه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم.

وأمّا الحبّ المباح فهو الحب الطبيعي، وهو الخارج عمّا سبق . كحبّ الوالد لولده الكافر، أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين، أو الرجل لزوجه الكتابيّة، أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار . فهذا الحُبّ مباح، مادام لم يؤثر على بُغْضه لكفر الكافرين، وفسق الفاسقين، ومعصية العاصين. أمّا إذا أثّر على بُغْضه، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين، بما فيهما من تفصيل."[5]

---

[1] – سورة المائدة آية (48)

[2] – سورة التغابن آية (2)

[3] – السيرة النبوية ج3/ص34، البداية والنهاية ج3/ص225

[4] – سورة الممتحنة آية (8-9)

[5] – ينظر: الفروق مع هوامشه ج3/ص31-32

المبحث الثالث

موقف الفقهاء المعاصرين من فرض الجزية على المواطنين من غير المسلمين في ظل الدول الإسلامية الحديثة[1]

هذا عرض لآراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

أولاً: رأي الدكتور مصطفى السباعي:

يرى الدكتور مصطفى السباعي سقوط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية. ويستند الدكتور بكون الجزية لا تفرض إلا على من قاتل، فيقول: "وكانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تقول: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون }[2] فهي تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرّض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[3] فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: { إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَبروهم }[4] فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين مع أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر."[5]

ثانياً: رأي الدكتور عبد الكريم زيدان:

يذهب الدكتور العلامة عبد الكريم زيدان رحمه الله: إلى عدم أخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون في الدول الإسلامية .[6]

ويعتمد رحمه الله في رأيه السابق على علة وضع الجزية على الذميين وهي –في نظره– بدل الدفاع والحماية، وفي العصر الحديث يشترك الذميون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام، وبناءً على مساهمتهم في الدفاع فإن الجزية تسقط بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً.

ويحدد الدكتور معالم مسألة الاشتراك في الدفاع عن دار الإسلام بعدم اشتراط الدفاع الفعلي، إنما يكفى التهيؤ والاستعداد لهذا الدفاع والقتال ضد العدو.[7]

---

[1] . ينظر: بحث الجزية في ظل الدولة الإسلامية اليوم للدكتور الفاضل حمزة عبد الكريم حماد وفقه الله ونفع به.

[2] – سورة التوبة الآية (29)

[3] سورة البقرة من الآية (19)

[4] سورة الممتحنة من الآية (8)

[5] نظام السلم والحرب في الإسلام، السباعي، ص 57–59، منقول من بحث الجزية للدكتور حمزة عبد الكريم.

[6]– أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص 157، منقول من بحث الجزية للدكتور حمزة عبد الكريم .

[7] –المرجع السابق، ص 157.

ويستند الدكتور في كون الجزية تسقط إذا ساهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام بمجموعة من الأحداث التاريخية التي تدل صراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ساهموا في الدفاع عن دار الإسلام، ومن هذه الأحداث:

أولاً: كتاب عتبة بن فرقد[1] إلى أهالي أذربيجان، فقد جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد – عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين– أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ؛ على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم.. ومن حشر منهم في سنة وضع عند جزاء تلك السنة".[2]

ثانياً: ما رواه الطبري عن ملك "الباب"[3]واسمه شهر براز، أنه طلب من سراقة بن عمرو[4]، أمير تلك المناطق، أن يضع يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم، فقبل سراقة وقال له: "قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا ما دام عليه، ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض". فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة، وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه.[5]

ثالثاً: وفي كتاب سويد بن مقرن[6]– قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب– إلى ملك جُرجان[7]: جُرجان[7]: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزوبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة ... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه".[8]

توجيه الدكتور للأحداث السابقة:

يوجه الدكتور زيدان الأحداث التاريخية السابقة عدة توجيهات، من أبرزها:

من خلال عرض الأحداث التاريخية السابقة في عصر الصحابة الكرام نرى أنها تدل صراحةً على سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام.

ثم إن هذا الأمر صار سائغاً مألوفاً "وسنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين".

لم ينقل خلاف فيما سبق، بل إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قد حسن هذا الإجراء عندما أخبره به سراقة، مما يدل على أن هذا الحكم كان مجمعاً عليه زمن الصحابة .[1]

---

[1] – عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي من بني مازن، أبو عبد الله، صحابي، شهد خيبر، وولاه عمر بن الخطاب في الفتوح. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، ص 883، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج3/ ص202

[2]– تاريخ الأمم والملوك للطبري ص 690

[3] – الباب: ويقال له: باب الأبواب، مدينة قرب أذربيجان كما ذكر الحموي في معجم البلدان، وهي اليوم تقع في جمهورية داغستان الواقعة الواقعة إلى الشمال من جمهورية أذربيجان، وتقع – أي مدينة الباب– على ساحل بحر قزوين أو بحر الخزر، وتسمى كذلك بـ "دربند". انظر: معجم البلدان، ج1/ص 303، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص 423–424

[4] –سراقة بن عمر، لقبه ذو النور، صحابي، كان أحد الأمراء بالفتوح، وهو الذي صالح أهل أرمينية، ومات هناك. انظر ترجمته في: الإصابة، ص 476–477، ترجمة رقم 3253، أسد الغابة، ج2/ص 280، ترجمة رقم : 1953

[5] – تاريخ الأمم، الطبري، ص 690، أحداث السنة (22)، فتح الباب.

[6] – سويد بن مقرن بن عائذ القرني، وهو أخو النعمان بن مقرن، يكنى بـ أبي عائذ، وقيل أنه نزل الكوفة.انظر ترجمته في: الإصابة، ص 562، ترجمة رقم: 3927، أسد الغابة، ج 2/ص406، ترجمة رقم: 2361.

[7] – جرجان:مدينة إيرانية تقع بين شهرود و بندر شاه، وكانت تعرف باسم : أستراباذ، وتبعد عن طهران حوالي 300 كم شرقا. انظر: موسوعة المدن العربية، ص262 وما بعدها.

[8] – تاريخ الأمم، ص 689، أحداث السنة (22) فتح جرجان.

وتابعه على هذا الرأي الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول: "لكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنيين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع، والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي، فالجزية هي في الحقيقة بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين" ثم يتابع فضيلته بكون الجزية تسقط باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام"[2]،

وتابعه على هذا الرأي الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي حيث قال: "إن الذميين القاطنيين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك؛ لا تجب عليهم الجزية"[3]

وتابعه على هذا الرأي الأستاذ الدكتور علي الصوا، ".[4]

وتابعه كذلك الدكتور عبد العزيز كامل، .[5]

وتابعه كذلك الدكتور فهمي هويدي، "[6]

وتابعه كذلك الدكتور إدوارد غالي الدهبي ".[7]

وذهب كذلك إلى هذا الرأي د. طالب أبو صوفي إذ يقول:"في حالة انخراط أبناء أهل الكتاب طواعية في الدفاع عن دار الإسلام تسقط عنهم الجزية" [8]

ومن خلال ما تقدم يظهر جلياً، عدم فرض الجزية لاعتبار المساس بحقوق الإنسان، وكذلك لاعتبار العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

---

[1] – أحكام الذميين، ص 157.

[2]– غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. القرضاوي،، ص33، و ص 35 .

[3]– آثار الحرب في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ص699، وقد نسب الدكتور الزحيلي هذا الرأي إلى الهادوية والحنفية، وكان مرجعه في ذلك كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني، وقد تحققت من كتاب سبل السلام فوجدت أن الإمام الصنعاني كان يتحدث عن حكم الاستعانة بالمشركين ولم يكن يتحدث عن سقوط الجزية. انظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص699، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج4/ ص49

[4]– موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، علي الصوا ص 189

[5]– حقوق الإنسان في الإسلام، عبد العزيز كامل، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، ص 94–95

[6]– مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ص 144

[7]– معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوارد غالي، ص129–130

[8]– الحوار الإسلامي المسيحي ضرورة لتخفيف حدة الصراع، طالب أبو صوفي ، مقال منشور في جريدة البيان، الجمعة 19 بتاريخ: شوال/1419هـ، 5/فبراير/1999م، منشور في موقع: www.albayan.co.ae/albayan/1999/02/05/mnw/3.htm

وينظر هذا المبحث في بتوسع رائع في بحث الدكتور حمزة عبد الكريم حماد وفقه الله .

الخاتمة:

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقه، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا الإسلام بحقه. أما بعد:

فقد أعان الله تبارك وتعالى بمنه وفضله على إتمام هذا البحث، فما وجد فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله، وحسبي من هذا أني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه، والعصمة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه للناس من خطابه، وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع بالنتائج التالية:

1- ليس المقصود بالتعايش أن نذيب هذا الطرف في ذاك أو إلغاء الآخر أو محوه، ولكن كيف نتعايش بما يحترم كل منا الطرف الآخر؟.

2- إن الحرية الدينية مكفولة لكل مواطن، وإن المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والعرقية أمة واحدة من دون الناس، وإنهم جميعاً مسئولون عن رد العدوان وحفظ سيادة الأوطان، وإن عليهم النصح والبر فيما ليس فيه إثم وهذا ما تضمنه دستور المدينة.

3- تطبيق مبدأ حسن التعامل والحكمة في التعامل مع المخالفين في الدين، فبه يسعد البلد ويستتب الأمن، ويسلم من الانهيار والسقوط، ولا شك أن الحياة تحتاج إلى التعامل مع المسلمين و غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم حيث لا يمكن أن تتم بدونه، والتعامل الشرعي يسهم في تكوين نظام دقيق هو الأساس في نجاح التعايش وتقبل أفكار الآخرين من المسلمين وغيرهم والعدل معهم وعدم ظلمهم.

4- إن السهولة والمسامحة من دين الإسلام ولها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة.

5- إن سماحة الإسلام تتوافق مع رحمته وعالميته وواقعيته، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم.

6- إن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين كان غاية في التسامح والعدل، واقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك فملئوا الأرض عدلا وأمنا بعد أن ملئت ظلما وجورا.

7- وجوب فهم المدلول الشرعي لسماحة الإسلام، لأن عدم فهمها يؤدي إلى الوقوع في المحظور، فتظهر طائفتان إحداهما تتساهل في المعاملة مع المخالفين في كل شيء، والأخرى تتشدد في المعاملة معهم والإسلام منهج وسط في ذلك.

8- ضرورة تقريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين فهو أعظم أسوة، كما أن تاريخ الإسلام مليء بالشواهد والأدلة التي تبين سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين.

9- بيان فقه معاملة غير المسلمين وبيان سماحة الإسلام عبر وسائل الإعلام والمحاضرات والندوات والخطب والمواعظ.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط3، 1401هـ/ 1981م

3- الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة – ط1 سنة 1410هجرية.

4- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: بدون، 1982م-1420هـ منقول من بحث الجزية للدكتور حمزة عبد الكريم .

5- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 - سنة 1410هـ.

6- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.

7- الآداب الشرعية والمنح المرعية: الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت – ط2 - سنة 1417هـ - 1996م.

8- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة الثالثة سنة 1409هـ – 1989م.

9- أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار الفكر – بيروت، سنة 1409هـ - 1989م.

10- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

11- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت – ط2 - سنة1395هـ - 1975م.

12- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.

13- البيان والتبيين: الجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب – بيروت.

14- تاريخ الأمم والملوك، الطبري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، والرياض.

15- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

16- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت – ط1 سنة 1405هجرية.

17- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام: محمد الغزالي، دار التوزيع، القاهرة - ط1 - سنة 1409هجرية.

18- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت

19- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت – سنة 1405هجرية.

20- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت – سنة 1401 هجرية.

21- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1 - سنة 1421هـ - 2000م.

22- تلبيس مردود في قضايا حية: صالح بن حميد، مكتبة المنارة - مكة - ط1 - سنة 1412هـ.

23- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 - سنة 2001م.

24- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت –ط3-سنة 1407 هـ – 1987م.

25- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

26- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

27- حقوق الإنسان في الإسلام، عبد العزيز كامل، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت،عمان- الأردن، 1989م.

28- الحوار الإسلامي المسيحي ضرورة لتخفيف حدة الصراع، طالب أبو صوفي ، مقال منشور في جريدة البيان، الجمعة 19 بتاريخ: شوال/1419هـ، 5/فبراير/1999م، منشور في موقع: www.albayan.co.ae/albayan/1999/02/05/mnw/3.htm

29- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، عبد الله اللحيدان، مطابع الحميضي، الرياض - ط1 – سنة 1420 هـ.

30- دلائل النبوة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - 1408 هـ - 1988 م.

31- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الفكر-بيروت.

32- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

33- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - سنة1414 هـ – 1994 م.

34- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت – سنة 1400هجرية.

35- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت – ط1 - سنة 1411م.

36- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2- 1392هـ.

37- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2- سنة 1414 هـ – 1993م.

38- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

39- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة – الدار القومية – القاهرة – سنة 1964 هـ.

40- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

41- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

42- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 4، 1405هـ، 1985م.

43- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

44- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت.

45- فتوح البلدان: لبلاذري، حققه وشرحه: عبد الله الطباع، وعمر الطباع، دار النشر للجامعيين، 1957م- 1377هـ.

46- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – سنة 1418هـ – 1998م.

47- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية – ط2 – سنة 1421هـ.

48- كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت – سنة 1408هـ – 1988م.

49- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

50- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

51- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت – سنة 1407 هجرية.

52- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت – ط2 - سنة 1393 هـ - 1973م.

53- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.

54- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1 - سنة 1411هـ - 1990م.

55- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

56- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

57- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: إدوارد غالي، مكتبة غريب، مصر، ط 1، 1993م.

58- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، 1399هـ، 1979م

59- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

60- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت – ط1 - سنة 1405 هجرية.

61- من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط1 سنة 1420هـ.

62- مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط3، 1420هـ، 1999م .

63- الموسوعة العربية العالمية (عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International) شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد http://www.saaid.net/book/index.php

64- موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي- بيروت، ط1، 1993م.

65- موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، علي الصوا، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، 1989م.

66- نظام السلم والحرب في الإسلام، السباعي، دار الوراق، الرياض، ط2، 1998م-1419هـ منقول من بحث الجزية للدكتور حمزة عبد الكريم .

67- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت – سنة 1973م.